

من غير اذن محتاجا باحة الصدق واستجابته والصفة  
 لتضمن النسبة الخبرية واجعة اليه بخلاف الاسم ولا يسه  
 انها هو للاجوبين ومن يجري مجراهما بخلافها اذا لتوقف  
 الاعلى تحقق مدلولها واجيب بان ذلك حيث لا مانع  
 من استعمال اللفظ الدال على تلك النسبة وقوله  
 فاحفظ السمية الفانية داخلته على جواب شرطية  
 اي اذا عرفت توقف اسمائه وصفاته تعالى من حيث  
 اطلاقها عليه تعالى على الاذن العفوي فامتنع من  
 اطلاق ما لم يثبت سماع اطلاقه عليه منها واحفظ  
 السمية منها ولا تتجاوزها سواء وهمت كالصبر  
 والشكور والحليم والرحيم اول توهم كالعالم والقادر  
 وهي ما ورد بها كتاب او سنة صحيحة او اجماع لانه  
 غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان  
 قلنا ان المسئلة من العلميات اما ان قلنا انها من العلميات  
 فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس  
 كلاجماع واطلق بعضهم المنع في القياس وهو الظاهر  
 لاحتمال انها من احد المتراذفين دون الاخر كالتق  
 وخالف القردة والخنازير والعالم والعارف والمواد  
 والسخي والحليم والعاقل تنبيه من الثابت  
 بالاجماع الصانع والموجود والواجب والقديم قيل  
 والعلة وقيل الصانع والقديم ميموعان كالخنان والمنان  
 ومن الثابت بالقياس المراد قات لما اذن في استعماله  
 من لغة اولفادت قال السعد فان قيل

لقد ورد في كتاب  
 القدر كذا وكذا  
 في كتاب القدر  
 في كتاب القدر  
 في كتاب القدر  
 في كتاب القدر  
 في كتاب القدر

قد

قد وجدنا من الاوصاف ما يمنع اطلاقه مع ويرى ودال شرع  
 به كالمكر والمستهزئ والمهزول والمنشئ والحارث  
 والنارح والرامي قلنا لا يكفي في صحة الاجتزاع على الاطلاق  
 مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضا المقتضى  
 وان سياق الكلام بل يجب ان لا يتلوه نوع تعظيم وعناية  
 ادب انتهى ويوافق قول بعض المحققين انه يمنع  
 اطلاق غير المضاف اذا كان مرادفا للمضاف المشموع  
 قياسا عليه كما يمنع اطلاق ما ورد على وجه المسئلة  
 والمجاز وانه لا يكفي ويرى ود الفعل والمصدر في صحة  
 اطلاق الوصف وان الاختلاف بالتعريف بال والتكثير  
 لا يضر كما بسطناه بتفليق الفوائد **ح** وكل نصت  
 اوهم التشبيها اوله او فوض ويرى تمزيها **ح** تقدم  
 انه سبحانه وجبت عقلا وسمعا مخالفة للحوادث  
 فهي ويرى في الكتاب او السنة ظاهرة يوم خلاف  
 ما وجب له تعالى او جاز في حقه بان يدل على المعنى  
 المستعمل عليه تعالى وجب علينا شرعا تنزيهه تعالى  
 عماد عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم  
 خلا الجسمة والمشبهة متمسكين في اثبات الجسمة  
 له تعالى بتلك الظواهر الواجة التاويل لقبولها اياها  
 اذ القاطع المخالف للقواعد العقلية الذي لا يقبله  
 يستحيل ويرى وده اجماعا وبالناويل تبطل شبهة  
 هو لا الخبث العقلية كما بيننا بالاصل بطلان شبهتهم  
 العقلية وانما اختلفوا هل يؤول ذلك الظاهر تاويلا